

زاد المسير في علم التفسير

والخيط الابيض فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له زيهما فأنزل ا □ بعد ذلك من الفجر فعلموا أنما يعني بذلك الليل والنهار .

فصل .

إذا شك في الفجر فهل يدع السحور ام لا فظاهر كلام احمد يدل على أنه لا يدع السحور بل يأكل حتى يستيقن طلوع الفجر وقال مالك أكره له أن يأكل إذا شك في طلوع الفجر فان أكل فعليه القضاء وقال الشافعي لا شيء عليه .

قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد في هذه المباشرة قولان أحدهما أنها الجامعة وهو قول الاكثرين والثاني أنها ما دون الجماع من اللمس والقبلة قاله ابن زيد وقال قتادة كان الرجل المعتكف إذا خرج من المسجد فلقى امرأته باشرها إذا أراد ذلك فوعظهم ا □ في ذلك .

فصل .

الاعتكاف في اللغة الليث يقال فلان معتكف على كذا وعاكف وهو فعل مندوب إليه إلا أن ينذره الإنسان فيجب ولا يجوز إلا في مسجد تقام فيه الجماعات ولا يشترط في حق المرأة مسجد تقام فيه الجماعة إذ الجماعة لا تجب عليها وهل يصح بغير صوم فيه عن أحمد روايتان .

قوله تعالى تلك حدود ا □ قال ابن عباس يعني المباشرة فلا تقربوها قال الزجاج الحدود ما منع ا □ من مخالفتها فلا يجوز مجاوزتها وأصل الحد في اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد في اللغة الحاجب والبواب وكل من منع شيئاً فهو حداد قال الأعشى ... فقمنا ولما يصح ديكننا ... إلى جونة عند حدادها